ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير
الجهاد كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما كقطع
الطريق كان حراما اما النشا فصرح الصيمري بمنع ذلك اي واقره
الشيخان قال الزركشي ومراده انه لا يجوز بعوض لا مطلقا
فقد روى ابو داود باسناد صحيح ان عائشة رضي الله تعالى عنها
سابقت النبي صلى الله عليه وسلم **وتصح المسابقة** بعوض
وغيره **على الدواب** الخيل والابل والبغال والحمير والفيلة
فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر فلا
يجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش لا
بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط
الذين اهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير وصراع بعوض لانهما
ليسا من الات القتال فان قيل قد صارع النبي صلى الله
عليه وسلم ركانة على شياه رواه ابو داود اجيب بان الغرض
من مصارعته له ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه
فاسلم رد عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا
كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فيجوز
بلا عوض واما الغطس في الما فان جرت العادة بالاستعانة

به

به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا
وتصح المناضلة بالنون والضاد المعجمة اي المغالبة **على**
رمي **السهام** سواء كانت عربية وهي النبل ام عجمية وهي
النشاب وتصح على مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى
رماح وعلى رمي باحجار بمقلاع او بيد ورمي بمنجنيق وكل
نافع في الحرب بما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والابر والتردد
بالسيوف والرماح وخرج بما ذكر الرماة بان يرمي كل واحد
منهما الحجر الى صاحبه واشالة الحجر باليد ويسمى العلاج فلا
يصح العقد على ذلك واما التقاف بالمثناة ويقال له العلام
بالدال فلا نقل فيه قال الاذرعي والاشبه جوازه لانه ينفع
في حال المسابقة وقد يمنع خشية الضرر اذ كل يحرص على
اصابة صاحبه كالملاكم وهذا هو الظاهر ولا يصح على
رمي ببندق يرمى به في حفرة ونحوها ولا على سباحة
في الما ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف
على رجل ولا على معرفة ما بيده من شفع ووتر وكذا
سائر انواع اللعب كالمسابقة على الاقدام وبالسفن
والزوارق لان هذه الامور لا تنفع في الحرب هذا اذا عقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)